



**الجمهوريّة الجزائريّة
المديقراطية الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحسين الإنسانية العامة للحكومة	الطباعة والاشتراكات		النسخة الأولى النسخة الأصلية وترجمتها
	خارج الجزائر	داخل الجزائر (المفروحة صورية)	
	صورة	صورة	
	50 ج	100 دج	
	150 ج	200 دج	
الطباعة ادارة المطبعة الرسمية	300 ج	بما فيها نسخات الإرسال	النسخة الأولى النسخة الأصلية وترجمتها
العنوان: 13 و 15 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 3200 - 50 ج ١٧ الى ٦٥ - ١٨ .١٥ .٣٩٣٢	بما فيها نسخات الإرسال		

من النسخة الأصلية : 250 دج ولمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم المدحوم من مجلد
للمشترين . المطلوب منهم ارسال الملف الورق الاخير عيده بتجديد الاشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يودي عن تغيير العنوان 300 دج ولمن التشر على
اساس 20 دج للستون .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

قوانين وأوامر

الوزارة الأولى

قانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
مرسوم رقم 84 - 159 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن إنشاء
محافظة للبحث العلمي والتكنولوجيا .

السنة 1404 - 8 شوال في 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
يتضمن إنشاء محافظة للبحث العلمي والتكنولوجيا .

قوانين وآمر

المادة 5 : يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية.

الباب الثاني الميزانية العامة للدولة

الفصل الأول عموميات

المادة 6 : تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : تطبقا للمادة 5 أعلاه، تدرج في ميزانية السنة المالية، الإيرادات المحصلة فعلاً وكذا النفقات المقبول دفعها بصفة نهائية من طرف محاسب عمومي خلال السنة المدنية المناسبة.

المادة 8 : لا يمكن تخصيص أى إيراد لتفطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتفطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتفطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الاشكالية التالية :

- الميزانيات الملحة،
- العسابات الخاصة للخزينة،
- أو الاجراءات العسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة، التي تسرى على الاموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

قانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية.

ان رئيس الجمهورية،
 - بناء على الدستور ولاسيما المواد 151 و 154 منه،
 - وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول الأحكام العامة

المادة الأولى : تحدد قوانين المالية، في إطار التوازنات العامة المسطورة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والاعباء المالية للدولة وبملفها وتخصيصها.

المادة 2 : يكتسي طابع قانون المالية :
 1 - قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة (بكس الدال)،
 2 - قانون ضبط الميزانية.

المادة 3 : يقر ويরخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسخير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الانمائي السنوي.

المادة 4 : يعكس لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، اتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية.

المادة ٦ : مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.

المادة ٧ : مدخلات المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانوناً،

المادة ٨ : الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة ٩ : يكون الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم سنوياً. ويقيم العامل وكذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة بموجب قوانين المالية للسنة.

المادة ١٠ : فضلاً عن القوانين المتعددة في المجال الجبائي أو في مجال الأموال الوطنية والمجال البترولي، يمكن لقوانين المالية، دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالاعفاء الجبائي.

المادة ١١ : يرخص القانون بدفع تكاليف الخدمات المقدمة من طرف الدولة، ويتم تحصيلها وفق الكيفيات المحددة مسبقاً عن طريق التنظيم.

المادة ١٢ : تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، كل الحقوق والرسوم والاتاوي الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة والولايات والبلديات.

لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية.

المادة ١٣ : تسقط بالتقادم وتسدد نهائياً لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من اعانت ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانوناً في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك مالم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

المادة ١٤ : تسير بإجراء الأموال المخصصة للمساهمات، المبالغ المدفوعة للميزانية العامة من طرف الأشخاص الطبيعية أو الاعتباريينقصد الاسهام في إنجاز نفقات ذات المنفعة العامة تحت مراقبة الدولة.

ويجب أن يكون استعمال الأموال مطابقاً لهدف المساهمة، ويفتح سنوياً في ميزانية الدائرة الوزارية المعنية، اعتماد تكميلي لهذا الغرض، حسب النسب والكيفيات المحددة مسبقاً عن طريق التنظيم.

المادة ١٥ : يمكن أن تكون الإيرادات الصادرة عن :

١ - عملية استرداد المبالغ المدفوعة بغير حق للخزينة،

٢ - التنازل عن الأموال والخدمات المحققة طبقاً للتشريع المعمول به، محل استعادة لاعتمادات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لفائدة ميزانية التسيير للدائرة الوزارية المعنية، في حدود نفس المبلغ.

الفصل الثاني الموارد

المادة ١٦ : تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي :

١ - الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الفرما

٢ - مدخلات الأموال التابعة للدولة،

٣ - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والاتاوي،

٤ - الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،

٥ - التسديد بالأسلال للقروض والتسبيقات المنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،

النفقات حسب طبيعتها أو فرض استعمالها وفقاً لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : بصرف النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يمكن تسجيل نفقات في فصول تشمل اعتمادات اجمالية، عندما يتعلق الأمر باعباء مشتركة تدرج في ميزانية الدولة أو بنفقات لا يمكن أن يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها.

ويمكن توزيع هذا النوع الأخير من الاعتمادات خلال السنة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يمكن الناء أى اعتماد يصبح في ذي موضوع خلال السنة عن طريق التنظيم. ويمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد لتفصيل النفقات الإجبارية المنصوص عليها قانوناً حسب طبيعة الميزانية ووفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تشتمل الاعباء الدائمة للدولة على ما يلى :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار،
- القروض والتسبيقات.

القسم الثاني نفقات التسيير

المادة 24 : تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي :

I - أعباء الدين العمومي والنفقات المعسومة من الإيرادات،

2 - تخصيصات السلطات العمومية،

3 - النفقات الخاصة بوسائل المصالح،

4 - التدخلات العمومية.

المادة 25 : ينبغي أن تبرر الاعتمادات الازمة لتفصيل نفقات التسيير، في كل سنة وفي مجموعها.

المادة 27 : لا تطبق أحكام المادة 26 أعلاه على الديون التي قد لا يتم الامر بصرفها ودفعها بفعل الادارة في الاجال المشار اليها في تلك المادة.

كما لا تطبق هذه الأحكام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 316 من القانون المدني.

عند الاقتضاء وفي حالة رفع الطعن لدى هيئة قضائية، توقف آجال السقوط الرباعي من تاريخ رفع الطعن الى تاريخ صدور القرار القضائي النهائي والمثبت لعق الدائنه :

المادة 28 : يسدد كل دين لا يزال مستحقاً طبقاً للمادة 27 أعلاه، وفقاً لقواعد الميزانية والمحاسبة العمومية المعمول بها.

المادة 29 : يخول للوزراء والولاة في حدود اختصاصاتهم، سلطة اصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون غير المتعلقة بالضريبة وأملاك الدولة والمحدثة لفائدة مصالح الدولة.

ويكون أن تكون البيانات التنفيذية المذكورة أعلاه محل طعن لدى الجهات القضائية المختصة وفق الشروط المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

النفقات

القسم الأول

عموميات

المادة 20 : توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المختطلة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.

تخضع هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول او القطاعات التي تتضمن

المادة 31 : تكون جميع الاعتمادات التي لا تدرج ضمن الأصناف المشار إليها في المادتين 29 و 30 أعلاه اعتمادات حصرية.

المادة 32 : يمكن تعديل اعتمادات الميزانية المفتوحة لفصل يتضمن نفقات التسيير خلال السنة المالية بموجب مرسوم يقضى بتحويل الاعتمادات أو نقلها، يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : تعديل التحويلات وتعيين المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقة دون أن تغير طبيعة هذه النفقة.

تعديل عمليات النقل طبيعة النفقة منه ميزانية نفس الوزارة، غير أنه لا يمكن القيام بأى نقل لاعتمادات من اعتماد تقييمي أو وقتى لفائدة اعتماد حصرى.

وينبغي أن يندرج مبلغ كل عملية نقل لاعتمادات ضمن حدود الميزانية بمقتضى قانون المالية.

المادة 34 : بصرف النظر عن أحكام المادة 33 أعلاه، لا يجوز القيام، بالنسبة إلى ميزانية التسيير، بأى اقتطاع من الفصل الذي تتضمنه النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصل تتضمن أنواع أخرى من النفقات.

القسم الثالث نفقات الاستثمار

المادة 35 : تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقاً للمخطط الانمائي السنوي، لتفطية نفقات الاستشار الواقعه على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي :

- ١ - الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة،
- ٢ - اعانت الاستثمار المنوحة من قبل الدولة،
- ٣ - النفقات الأخرى بالأسال.

ولا تغول الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة، العق في تجديدها للسنة المالية التالية.

المادة 26 : تكون الاعتمادات إما تقييمية، أو وقتية أو حصرية، وينبغي أن تكون هذه الأصناف الثلاثة منها الاعتمادات موضوع فصل متميز.

المادة 27 : تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبرمة قانوناً.

كما تطبق على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية، وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والاعفاءات من الضرائب والرسوم، والمبالغ المستردة.

المادة 28 : تطبقاً للمادة 27 أعلاه، تعتبر ديوناً للدولة النفقات التالية :

- ١ - النفقات الواردة في الباب الأول المتعلق بالديون العمومي وال المشار إليه في المادة 24 أعلاه،
- ٢ - المعاشات والريع التي تقع على عاتق الدولة.

المادة 29 : تحسم النفقات التي تطبق عليها الاعتمادات التقييمية عند الاقتضاء من حساب يفوق مبلغ التخصيص المسجل في الفصل المتعلق بهذه النفقات.

المادة 30 : تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقاً لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية.

تحدد قائمة الفصول التي تكتسى تخصيصاتها طابعاً وقتياً في كل سنة وبموجب قانون المالية.

لا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الاعتمادات الوقتية إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة. وإذا ما تبين، في غضون السنة، أن هذه الاعتمادات غير كافية، يمكن اتمامها باقتطاعات من الاعتماد الإجمالي المناسب، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 27 أعلاه.

قروض في السوق الداخلية تعبئه للإدخار الداخلي المتوفّر وكذا باقتراضات خارجية.

المادة 42 : يضمّن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد، اعتباراً لطبيعة الاستثمارات ونشاط المؤسسة بواسطة ما يلى :

١ - قروض على المدى الطويل تمنّح من موارد الإدخار، التي تحصلها الخزينة والمؤسسات المالية المتخصصة الأخرى.

٢ - قروض مصرفيّة يمكن حسمها لدى مؤسسة الاصدار.

٣ - مساهمات خارجية معبأة من قبل الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية مع مراعاة التوازنات المالية الخارجية ووفقاً لإجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

٤ - الأموال الخاصة للمؤسسات العمومية.

٥ - مساهمات نهائية عند الاقتضاء، من الميزانية العامة للدولة.

الباب الثالث الميزانيات الأخرى

المادة 43 : تخضع لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة، مالم تنص على خلاف ذلك أحكام تشريعية، العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والحزب والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة وكذا الميزانيات الملحقة.

الفصل الأول الميزانيات الملحقة

المادة 44 : يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملتحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف إليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساساً إلى انتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن.

المادة 36 : يحدد التوزيع بين القطاعات لاعتمادات المفتوحة والمخصصة للنفقات ذات الطابع النهائي من المخطط السنوي بموجب قانون المالية.

ويتم إدخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 37 : باستثناء التمويل الذاتي، يحدد التوزيع بين القطاعات لاعتمادات المفتوحة لرخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوي بموجب قانون المالية، ويتم إدخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تحدد شروط توزيع وتعديل اعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية ضمن كل قطاع لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي ورخص تمويل الاستثمارات المخططة للمخطط السنوي عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يمكن للولاة أن يقوموا، ضمن حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم، بإدخال تعديلات على توزيعها، وذلك بنقلها من فصل إلى فصل آخر ضمن نفس القطاع وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكن لهم القيام في حدود اعتمادات الدفع المتوفّرة بتحويلات بين قطاعين حسب نسب يحددها قانون المالية وكيفيات تقرر عن طريق التنظيم.

المادة 40 : توضع اعتمادات الميزانية وكذا الحصص السنوية لقروض وتسبيقات الخزينة المخصصة لتمويل الاستثمارات المخططة والمقررة في المخطط السنوي، تحت تصرف المستفيدين أما مباشرة وأما عن طريق المؤسسات المالية حسب إجراءات وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 41 : قصد ضمان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية، يمكن أن يرخص للخزينة العمومية في إطار قوانين المالية بعقد

- ٢ - الحسابات التجارية،
 ٢ - حسابات التخصيص الخاص،
 ٣ - حسابات التسببيقات،
 ٤ - حسابات القروض،
 ٥ - حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.
- المادة 49 : يتم قانونا التخصيص في حساب خاص بالنسبة إلى عمليات القرض والتسببيق.
- يقرر عه طريق التنظيم التخصيص حسب اجراء خاص ضمن الميزانية العامة أو ميزانيات ملحقة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.
- وفي جميع الحالات الأخرى، يكون التخصيص استثنائيا ولا يمكن أن يترتب إلا عن حكم من أحكام قانون المالية.
- المادة 50 : مع مراعاة الاجراءات الخاصة المبينة في هذا الفصل، تقرر عمليات الحسابات الخاصة للخزينة ويرخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة.
- المادة 51 : ينقل الرصيد الباقى منه كل حساب خاص من سنة إلى أخرى، مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.
- غير أن النتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات، باستثناء حسابات التخصيص الخاص، تتحسم مع حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- المادة 52 : يمنع حسم النفقات المرتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لاعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.
- المادة 53 : يمنع، مالم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، القيام في حساب التخصيص الخاص والحسابات التجارية بما يلى :

يقرر إنشاء أو الغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية.

المادة 45 : ١ - تتضمن الميزانيات الملحقة مجموع الإيرادات والنفقات بما فيها الاعتمادات المخصصة للاستثمارات.

- ٢ - تخضع نفقات الاستغلال لنفس القواعد على نفقات تسخير الميزانية العامة للدولة.
- ٣ - تخضع نفقات الاستثمار لنفس القواعد على النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوى وذلك مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

المجموعات والمؤسسات العمومية

المادة 46 : تدفع للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، اعانت التسيير المسجلة في الميزانية لصالح هذه المؤسسات طبقا لكيفيات تعدد عه طريق التنظيم.

وتحدد المدونة الموحدة لتوزيع الاعتمادات المطبقة على المؤسسات العمومية المشار إليها في الفقرة أعلاه وكذا شروط تنفيذ ميزانياتها عه طريق التنظيم.

المادة 47 : يتم توزيع اعانت التسيير المسجلة في الميزانية العامة لصالح الهيئات غير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذا تنفيذ النفقات المناسبة لها، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

عمليات الغزينة

الفصل الأول

الحسابات الخاصة للغزينة

المادة 48 : لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للغزينة الا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الأصناف التالية :

الفائض في الإيرادات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشف من العدود النصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : تبيّن حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسدیدها التي يرخص لها الخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الفرض.

ويجب فتح حساب متّمٍ لتسبيقات لكل مدین أو صنف من المدينيين.

تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئة العمومية من الفوائد مالم ينص حكم من قانون المالية على خلاف ذلك، ويجب تسدیدها ضمن أجل أقصاه سنتان.

عند تجاوز أجل سنتين المشار إليه أعلاه، يمكن أن تكون التسبيبة غير المسددة أما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين مع احتمال تطبيق معدل الفائد، على هذه الفترة الأخيرة، أو تحويلها إلى قرض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59 : تدرج في حسابات القرض، القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الفرض.

- أما في إطار عمليات جديدة،
- أو في إطار تدعيم التسبيبة،

تكون القروض من طرف الخزينة منتجة لفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

- عمليات القرض أو التسبيق،
- عمليات الاقتراض،

المادة 54 : تدرج في الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها الصالح العمومية التابعة للدولة، بصفة استثنائية.

تكتسي تقديرات النفقات للحسابات التجارية طابعاً تقييمياً. ويحدد قانون المالية سنوياً المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلاً بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية.

يتم إثبات النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 55 : تمويل الحسابات الخاصة باعتمادات حصرية باستثناء الحسابات التجارية التي يمكن أن يهدى لمكشفها مبلغ أقصى طبقاً للنحو 54 أعلاه.

وفي حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى، يمكن فتح اعتمادات أو مكشفات إضافية عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تدرج في حسابات التخصيص من الخاص، العمليات المملوكة بواسطة الموارد الخاصة هل أثر اصدار حكم في قانون المالية.

ويمكن أن تم موارد حساب التخصيص الخاص بهمجة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن العدود المبنية في قانون المالية.

المادة 57 : تكون الفوارق الملموطة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص من الخاص، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.

لذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الإيرادات للتدخلات، يمكن رفع الاعتمادات في حدود هذا

المادة ٦٦ : تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة، بالدينار الجزائري ولا يمكن أن تتضمن أى اعفاء جبائي ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع بقعة عمومية مالم تنصل صراحة أحکام قانون المالية على خلاف ذلك.

الباب الخامس تعديل قوانين المالية والتصويت عليها وتنفيذها

الفصل الأول ال التعديل

المادة ٦٧ : يحتوى المشروع السنوى لقانون المالية على قسمين منفصلين :

ينص القسم الاول منه على الاقتراحات المتعلقة بتعزيز الموارد العمومية وكذا على السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي اقرها المخطط الانمائى السنوى.

ويقترح فى القسم الثاني منه المبلغ الاجمالى للاعتمادات المطبقة فى اطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية، كما يقترح فيه المبلغ الاجمالى للاستثمارات المخططة.

وتقترن في القسم الثاني كذلك :

- الترخيصات الاجمالية للايرادات والنفقات بالنسبة لكل ميزانية ملحة،
- الاجراءات ذات الطابع التشريعى المطبقة على العسابات الخاصة للميزانية.

- الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة،

ويميز في مشروع قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والاحكام التي لها طابع وقتى ويكتسى كل حكم مقترن لـم تحدد فترة تطبيقه صراحة طابعا دائما.

المادة ٦٥ : ي匪يد مبلغ استهلاك قروض الدولة بالرأسمال في الإيرادات لفائدة القرض المناسب.

المادة ٦٩ : تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

يكتنس المكتشوف الرمخص به سنويا لـكل حساب طابعا حصريا.

الفصل الثاني عمليات الغزينة

المادة ٦٢ : تدرج عمليات خزينة الدولة في العسابات المتميزة للخزينة ضمن الشروط المحددة من طريق التنظيم.

وفضلا عن العمليات الدائنة للدولة المشار إليها في المواد من ٨ إلى ٢٥ أعلاه، تقوم الخزينة العامة تحت مسؤولية الدولة بتنفيذ عمليات الخزينة وتشتمل هذه العمليات خاصة على ما يلى :

- أ) اصدارات وتسديدات الاقتراض المنفذة وفقا للترخيصات المنوحة بمقتضى قانون المالية.
- ب) وعمليات الاداع بأمر ولحساب الهيئات المكتتبة لدى الخزينة.

المادة ٦٣ : تنفذ عمليات ايداع وسحب الاموال من الخزينة العامة طبقا للاحكم المطبق على كل عملية من هذه العمليات في مجال التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية.

المادة ٦٤ : يعدد قانون المالية أصناف المؤسسات العمومية المجبرة على ايداع متوفراتها المالية كلها أو جزئيا لدى الخزينة كما يعدد شروط دفع هذه الامدادات واستردادها.

المادة ٦٥ : يعدد التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية شروط فتح وتسخير العسابات العارية المفتوحة من طرف الخزينة العمومية لفائدة الهيئات العمومية المكتتبة بصفة دائمة لدى الخزينة.

المالية للميزانية السابقة، وذلك شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر.

ج) بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، وفي حدود ربع العصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسیر كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلقة بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

2) يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعى والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

المادة 70 : تكون ايرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت اجمالي.

وفضلاً عن ذلك، يصوت بصفة اجمالية على ما يلى :

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية،

- نفقات المخطط السنوى ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع،

- رخص تمويل الاستثمارات المخططة الموزعة حسب كل قطاع،

- ايرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة،

- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة.

الفصل الثالث التنفيذ

المادة 71 : وفقاً للتوزيع المعده في قانون المالية حسب كل دائرة وزارية وفون صدوره يشرع في توزيع نفقات التسيير عن طريق التنظيم.

وتوزع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوى طبقاً لأحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 68 : يرفق قانون المالية للسنة بما يلى :

1) تقرير تفسيري للتوافق الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وأفاق المستقبل.

2) ملحقات تفسيرية تبين خاصة ما يلى :

أ) التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة، وبصفة عامة، تقديرات العوائل الناتجة عن موارد أخرى.

ب) توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل المرفقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوى، حسب كل قطاع.

د) توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع.

هـ) قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الايرادات والنفقات والمكتشفات المقررة لهذه الحسابات.

و) القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

الفصل الثاني التصويت

المادة 69 : في حالة ما اذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة.

2) يواصل مؤقتاً تنفيذ ايرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية :

أ) بالنسبة الى الايرادات طبقاً للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعول بها تطبيقاً لقانون المالية السابق.

ب) بالنسبة لنفقات التسيير في حدود ٢٢٪ من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى السنة

المادة 68 : تعود للخزينة نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون الضبط.

الباب السادس الأحكام المختلفة

المادة 69 : يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها، مهما كان نوعها أو تسميتها، والا تعرض المستخدمون الذين قد يعودون السجلات والتعرifات والذين قد يواصلون تحصيل الضرائب لللاحقات، المقررة ضد المحتلسين، وذلك دون الاخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام خلال ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها، تجاه المحتلسين، جميع الأشخاص المتعدين بالسلطة العمومية والذين يمنعون بأى شكل من الأشكال ولأى سبب من الأسباب وبدون ترخيص «قانوني»، اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوى السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجاناً بدون ترخيص تشريعى أو تنظيمى منتجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم.

المادة 80 : يمكن بصفة انتقالية، أن يستثنى من بعض أحكام هذا القانون تقديم مشروع قانون المالية لسنة 1985.

المادة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.
الشاذلي بن جديـد

المادة 62 : لا يجوز تعديل التوزيعات المحددة طبقاً للمادة 67 أعلاه، الا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63 : تنفذ نفقات التسيير حسب كل فصل وكل مادة طبقاً للأطار المقرر لهذا الشأن بموجب أحكام تنظيمية تحدد المدونة الميزانية الموحدة الضوابط.

المادة 64 : تحدد كيفيات التسيير من طرف الولاية للاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، قصد ادارة المصالح المركزية للدولة عن طريق التنظيم.

المادة 65 : لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

الباب السادس قانون ضبط الميزانية

المادة 66 : يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية، المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، مرفوقاً بما يلى :

أ) تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتبرة.

ب) جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخطط لها.

المادة 67 : يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلى :

أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين ايرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.

ب) النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

ج) نتائج تسيير عمليات الخزينة.